دراسة عقدية تطبيقية في الحقيقة والمجاز

دكتور/ محمد بن فهد المطيري

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن لعلم العقيدة مكانة كبرى ومنزلة عظمى في الدين وهو من أجل العلوم الشرعية قدراً، وإن من المسائل المهمة المتعلقة بهذا الفن واللغة والقرآن والأحكام ونحوها مسألة المجاز، ونظراً لأهمية هذه المسألة التي اتخذها المتكلمون ذريعة لنفي صفات الله سبحانه وتعالى الثابتة له في الكتاب والسنة، فقد اشتهرا عند المتكلمين أن أدلة الأسماء والصفات مجازات واستعارات فرغبت في دراسة هذه المسألة دراسة عقدية مبيناً فيها هذا المسلك الخطير الذي سلكه المتكلمون، وموقف أهل السنة منه.

وقد اشتمل البحث على ستة مباحث وخاتمة مشتملة على أهم النتائج وهي على النحو التالي:

المبحث الأول: تعريف الحقيقة والمجاز.

المبحث الثاني: نشأة المجاز.

المبحث الثالث: أقوال العلماء في المجاز.

المبحث الرابع: الأدلة والمناقشات والراجح ووجه الترجيح.

المبحث الخامس: تطبيقات المجازيين.

المبحث السادس: أثر القول بالمجاز على النصوص الشرعية.

المبحث الأول

تعريف الحقيقة والمجاز

لقد قسم علماء البيان ونحوهم الكلام إلى حقيقة ومجاز.

فالحقيقة في اللغة: من «الحق»، وهو الثابت، والحقيقة في الأصل: «فعيل» بمعنى «فاعل»، من: حَقّ الشيء إذا ثَبَتَ، أو بمعنى «مفعول» من: حَقَّقْتُه إذا ثَبَّتُهُ[١].

والحقيقة في الاصطلاح: ما أفيد بها ما وضعت له في أصل الاصطلاح الذي وقع التخاطب به[٢].

والمجاز في اللغة: «مفعل» من الجواز، وهو العبور والانتقال والتعدي، يقال: جُزْتُ الموضع أجوزُهُ جَوازاً: سلكته وسرت فيه. وأَجَزْتُهُ: خَلَّفْتُهُ وقطعتُهُ[٣].

والمجاز في الاصطلاح: ما أفيد به معنى مصطلح عليه، غير ما اصطلح عليه في أصل تلك المواضعة التي وقع التخاطب بها، لعلاقة بينه وبين المعنى الأول[٤].

وقال ابن جني: الحقيقة: ما أقرّ في الاستعمال على وضعه في اللغة، والمجاز: ما كان بضد ذلك[٥].

وقال الرازي: أما الحقيقة: فهي فعيلة من الحق ... وهو في اللغة الثابت ... وحده: إن الحقيقة ما أ فيد بها ما وضعت له في أصل الاصطلاح الذي وقع التخاطب به ... وأما المجاز: فهو مفعل من الجواز الذي هو التعدي، في قولهم: جُزْتُ موضع كذا ... وهو ما أفيد به معنى مصطلح عليه غير ما أصطلح عليه في الأصل تلك المواضعة التي وقع التخاطب بها لعلاقة بينه وبين الأول[٦].

وقالوا: «الحقيقة لفظ مستعمل فيما وضع له ابتداء ... والمجاز: اللفظ المستعمل بوضع ثان لعلاقة»[٧].

---

(١) انظر: الصحاح (١٤٦١/٤)، الطراز (٤٦/١).

(٢) انظر: الطراز (٤٧/١)، المثل السائر (١٣١/١).

(٣) انظر: الصحاح (٨٧٠/٣)، الطراز (٦٣/١)، المثل السائر (١٣١/١).

(٤) انظر: أسرار البلاغة للجرجاني (ص: ٣٠٤)، المثل السائر (١٣١/١).

(٥) انظر: الخصائص (٤٤٢/٢).

(٦) انظر: المحصول في علم الأصول (٣٩٥/١).

(٧) انظر: جامع الجوامع للسبكي (٣٠٠/١).

وقالوا: «المعنى إن استعمل فيما وضع له فاللفظ حقيقة، وإن استعمل في غيره لعلاقة بينهما فهو مجاز»[١].

وقالوا: «الحقيقة هو اللفظ المستعمل فيما وضع له، والمجاز: هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لمناسبة بينهما وتسمى العلاقة، وقالوا: المجاز استعمال اللفظ فيما وضع له ثانياً»[٢].

والمجاز نوعان: لغوي وعقلي.

فاللغوي: ما كان مرجعه إلى اللغة؛ لأن الكلمة استعملت في غير ما وضعت له، أي: في غير ما وضعت من حيث اللغة.

والمجاز العقلي: ويسمى مجازاً (حكمياً) ذلك لأن التغيير فيه ليس لغوياً، وإنما إسناد الشيء لغير ما هو له[٣].

ويقسم علماء البيان المجاز اللغوي إلى قسمين:

الأول: استعارة، وهي اللفظ المستعمل فيما شبه بمعناه الأصلي لعلاقة المشابهة، وذلك كأسد، في قولنا: رأيت أسداً يرمي[٤].

الثاني: المجاز المرسل، وهو ما كانت العلاقة المصحِّحة بين المعنى المجازي والمعنى الحقيقي غير المشابهة[٥].

وبالنظر إلى التعريفات نلاحظ ما يلي:

١- أن هؤلاء المتكلمين اتفقوا على تقسيم الألفاظ إلى حقيقة ومجاز.

٢- اتفقوا على أن ما سموه الحقيقة سابق على ما سموه المجاز، فالأول أصل باق على وضعه، والثاني منقول عن الوضع إلى استعمال جديد.

٣- نصوا على ضرورة بقاء العلاقة بين الوضع الأصلي، وبين الفرع المنقول، ويسمونها أيضاً المناسبة، والملاحظة ونحوها.

---

(١) انظر: تنقيح الأصول (٦٩/١).

(٢) انظر: مختصر الصواعق (٦٩٠/٢)، جناية التأويل الفاسد (ص: ٧٣)، موقف المتكلمين من الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة عرض ونقد (ص: ٤٢٣).

(٣) انظر: البلاغة فنونها وأفنانها لفضل حسين (١٣٦/٢).

(٤) المصدر السابق (١٤٦/٢).

(٥) انظر: موقف المتكلمين من نصوص الاستدلال (ص: ٤٢٥). وقد ذكر لهذا النوع من المجاز علاقات كثيرة.

٤- يفهم من هذا أن كل مجاز لا بد له من حقيقة ولا عكس، ويعني ذلك أن الحقيقة أكثر من المجاز[١].

ونأتي الآن لنقض المجاز الذي اصطلح عليه المتكلمون وعرفوه بقولهم:

هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له أولاً.

شرح التعريف وتحليله:

المجاز عندهم مبني على وضعين؛ وضع أول، ووضع ثان.

فأجزاء التعريف هي:

- لفظ.
- استعمال.
- وضع أول.
- وضع ثان.

ومعناه: أن العرب اجتمعوا، فاتفقوا فيما بينهم على وضع معنى للفظ، ثم استعملوا اللفظ لذلك المعنى.

مثلاً: الأسد وضعوه للحيوان المفترس، ثم استعملوه في هذا المعنى. فهذا يسمى بالوضع الأول.

ثم اجتمعوا بعد ذلك، فوضعوا للفظ معنى آخر، ثم استعملوا اللفظ لذلك المعنى.

مثلاً: استعملوا الأسد في الرجل الشجاع.

وهذا يسمّى بالوضع الثاني.

فالمجاز مبني عندهم على إثبات وضعين، هذان الوضعان انبنى عليهما الاستعمال.

نقض التعريف:

ما قالوه غير واقع، وهو قضية وهمية ذهنية.

ويتضح ذلك بسؤالنا لهم: متى اجتمع العرب؟ وأين اجتمعوا؟ ومن حضر الاجتماع؟ ومن نقله؟

هل هناك أجوبة على هذه الأسئلة؟

الجواب: لا.

---

(١) انظر: موقف المتكلمين من نصوص الكتاب والسنة (ص: ٤٢٤)، جناية التأويل (ص٧٤).

هل العرب اجتمعوا فوضعوا وضعاً أولاً ثم ثانياً؟.

الجواب: لا.

وهذه الأسئلة تنقض المجاز من أصله وتبين أنه مجرد وهم وخيال لا حقيقة له[1].

قال شيخ الإسلام –رحمه الله-: «والمقصود هنا أنه لا يمكن أحدا أن ينقل عن العرب، بل ولا عن أمة من الأمم، أنه اجتمع جماعة فوضعوا جميع هذه الأسماء الموجودة في اللغة، ثم استعملوها بعد الوضع، وإنما المعروف المنقول بالتواتر استعمال هذه الألفاظ فيما عنوه بها من المعاني.

فإن ادعى مدعٍ أنه يعلم وضعاً يتقدم ذلك، فهو مبطل، فإن هذا لم ينقله أحد من الناس، ولا يقال: نحن نعلم ذلك بالدليل؛ فإنه إن لم يكن اصطلاح متقدم، لم يمكن الاستعمال»[2].

(١) انظر: المجاز في لغة العرب (ص: ١٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٩١/٧).

المبحث الثاني
نشأة المجاز

لم يعرف عن العرب تقسيمهم الكلام إلى حقيقة ومجاز، ولم يتكلموا بلفظ المجاز الذي هو قسيم الحقيقة، وهذا التقسيم اصطلاح حادث، ركبه ودعمه واستعمله المبتدعة من أهل الكلام لتحريف ما لم تستسيغه عقولهم من نصوص الشرع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله-: «فهذا التقسيم هو اصطلاح حادث بعد انقضاء القرون الثلاثة لم يتكلم به أحد من الصحابة ولا التابعين لهم بإحسان، ولا أحد من الأئمة المشهورين في العلم، كمالك، والثوري، والأوزاعي، وأبي حنيفة، والشافعي، بل ولا تكلم به أئمة اللغة والنحو كالخليل وسيبويه وأبي عمرو بن العلاء ونحوهم ... ولم يقل ذلك أحد من أهل اللغة، ولا من سلف الأمة وعلمائها، وإنما هذا اصطلاح حادث، والغالب أنه كان من جهة المعتزلة ونحوهم من المتكلمين... فإن تقسيم الألفاظ إلى حقيقة ومجاز إنما اشتهر في المائة الرابعة، وظهرت أوائله في المائة الثالثة، وما علمته موجوداً في المائة الثانية، اللهم إلا أن يكون في أواخرها»[(١)].

وقال ابن القيم –رحمه الله- بعد أن ذكر أن هذا التقسيم لم يرد به الشرع، ولم يصرح به أحد من أهل اللغة بأن العرب قسمت كلامها إلى حقيقة و مجاز، قال: «وإذا علم أن تقسيم الألفاظ إلى حقيقة ومجاز ليس تقسيماً شرعياً، ولا عقلياً، ولا لغوياً، فهو اصطلاح محض، وهو اصطلاح حدث بعد القرون الثلاثة المفضلة بالنص، وكان منشؤه من جهة المعتزلة والجهمية، ومن سلك طريقهم من المتكلمين»[(٢)].

والجدير بالذكر أن من أوّل من عرف انه تكلم بلفظ المجاز وأول من ألف فيه: أبو عبيدة معمر بن المثنى، فقد ألف كتابه وأسماه «مجاز القرآن» ولكن الناظر في كتابه هذا يدرك بجلاء أنه لم يرد بالمجاز ما هو قسيم الحقيقة، وإنما أراد بالمجاز ما يعبر به عن اللفظ ويفسر به[(٣)].

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٨٨/٧-٨٩)، (٤٠٤/٢-٤٠٥).
(٢) انظر: مختصر الصواعق (٦٩٢/٢).
(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٨٨/٧).

فمجاز الآية عنده: معنى الآية، ومما يدل على ذلك من كلامه ما يلي: عند تفسير قوله تعالى: M**فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ** L [1]: «مجازه: تأليف بعضه إلى بعض» ثم قال: مجازه: «فإذا ألَّفنا منه شيئاً، فضممناه إليك فخذ به، واعمل به وضمه إليك»[2].

وعن قوله تعالى: M N O P Q L[3] قال: «مجازه ظهر على العرش وعلى عليه، ويقال: استويت على ظهر الفرس، وعلى ظهر البيت»[4].

وقد ورد لفظ المجاز عند الإمام أ حمد حيث قال: «أما قوله: Mمستمعون L سورة الشعراء، فهذا في مجاز اللغة، يقول الرجل للرجل: إنا سنجرى عليك رزقك، إنا سنفعل بك كذا»[5].

قال ابن القيم –رحمه الله-: «مراد أحمد أن هذا الاستعمال مما يجوز في اللغة، أي هو من جائز اللغة، لا من ممتنعاتها، ولم يرد بالمجاز أنه ليس بحقيقة وأنه يصح نفيه، وهذا كما قال أبو عبيدة في تفسيره إنه مجاز القرآن، ومراد أحمد أنه يجوز في اللغة أن يقول الواحد المعظم نفسه: نحن فعلنا كذا ، فهو مما يجوز في اللغة، ولم يرد أن في القرآن ألفاظاً استعملت في غير ما وضعت له، وأنها يفهم منها خلاف حقائقها»[6].

(١)[القيامة: ١٨].
(٢) انظر: مجاز القرآن (١/١).
(٣)[الأعراف: ٥٤].
(٤) المصدر السابق (٢٧٣/١).
(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٨٩/٧).
(٦) انظر: الصواعق المرسلة (٦٩٥/٢).

المبحث الثالث

أقوال العلماء في المجاز

اختلف العلماء في المجاز بين مجيز ومانع، على خمسة أقوال:

القول الأول: الجواز والوقوع مطلقاً، وإليه ذهب الجمهور[١].

القول الثاني: المنع مطلقاً، وإليه ذهب بعض العلماء والمحققين منهم: أبو إسحاق الإسفرائييني من الشافعية، وأبو علي الفارسي من أهل اللغة، وهو قول المحققين من العلماء[٢].

القول الثالث: المنع في القرآن وحده، وهو قول بعض العلماء، منهم داود بن علي، ومن الشافعية ابن القاص، ومن المالكية ابن خويزمنداد، ومن الحنابلة جمع منهم: أبو الفضل التميمي بن أبي الحسن التميمي، وأبو عبدالله بن حامد وغيرهم[٣].

القول الرابع: المنع في القرآن والسنّة دون غيرهما، وهو قول ابن داود الظاهري[٤].

القول الخامس: التفصيل بين ما في حكم شرعي وغيره، فما في حكم شرعي لا مجاز فيه، وما لا فلا، وإلى هذا التفصيل ذهب ابن حزم الظاهري[٥].

---

(١) انظر: الأحكام للآمدى (٧٤/١)، شرح الكواكب (١٩١/١)، إرشاد الفحول (ص: ٢٢).

(٢) كشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، والشنقيطي.

(٣) كأبي الحسن الحرزي من الحنابلة، ومنذر بن سعيد البلوطي، وقد ذكر شيخ الإسلام أن له مصنفاً في منع المجاز في القرآن. مجموع الفتاوى (٨٩/٧).

(٤) نسبه إليه الزركشي في البحر وقال تفرد به. انظر (١٨٥/٣).

(٥) أورده الزركشي في البحر (١٨٥/٣).

المبحث الرابع

الأدلة والمناقشات والراجح ووجه الترجيح

أولاً: أدلة الجمهور القائلين بجواز المجاز ووقوعه:

استدلوا بأدلة كثيرة على ذلك، أهمها:

١- أن الاسم في لغة العرب منقسم إلى الحقيقة والمجاز، وهذا التقسيم معتبر عند علماء العربية، ومشتهر في استعمالات العرب، والقرآن هو أصل اللغة، ومعينها، فمحال أن يأتي بخلاف ما عليه أهل اللسان العربي، من تقسيم الاسم إلى حقيقة ومجاز.

٢- إن الأمثلة على وقوع المجاز في القرآن وغيره كثيرة جدّاً، وهي أشهر من أن تتكرر كقوله تعالى: M £ ¤ ¥ ¦ § ¨ L[1]، M L K J I H L[2] M ? > @ A B C L[3] وغيرها.

ووجه الاستدلال من هذه الآيات أنها استعملت في غير ما وضعت له أولاً في أصل الوضع.

فقوله M ¥ ¦ L الجناح حقيقته للطائر من الأجسام، والمعاني والجمادات لا توصف به، فإثباته للذل مجازاً قطعاً.

والسؤال لأهل القرية، وليس لها، فهو مجاز بالحذف.

والجدار لا إرادة له إذ الإرادة حقيقة، من خصائص الإنسان أو الحيوان، وإنما هو كناية عن مقاربته الانقضاض لأن من أراد شيئاً قاربه فكانت المقاربة منه لازم الإرادة، فتجوز بها عنها[4].

ثانياً: أدلة المانعين من وجود المجاز، ومناقشتهم للمجيزين:

وسأعرض هنا أدلة المانعين للمجاز سواء في اللغة أم في القرآن وحده أم في القرآن والسنة لتقاربها، وتجنباً للتكرار، وفي ثناياها مناقشة المخالفة. ومنها:

١- إن تقسيم الألفاظ إلى حقيقة ومجاز لم يقع إلا في كلام المتأخرين، فهو اصطلاح حادث بعد انقضاء القرون الثلاثة المفضلة، ولم يتكلم في ذلك أحد من

---

(١) [الإسراء: ٢٤].

(٢) [الكهف: ٧٧].

(٣) [النساء: ٤٣] .

(٤) انظر: شرح ابن بدران للروضة (١٨٢/١).

الصحابة والتابعين، ولا أحد من الأئمة المشهورين في العلم من أئمة المذاهب، وغيرهم، بل ولا تكلم فيه أئمة اللغة والنحو المعتبرون.

٢- إن علماء السلف الذين ألفوا في ضروب العلم المختلفة، كالفقه، والأصول، والتفسير، والحديث، لم يوجد فيما كتبوه هذا التقسيم.

وهذا الإمام الشافعي أول من ألف في أصول الفقه لم يتكلم في تقسيم الألفاظ إلى حقيقة ومجاز.

٣- إن الذين أطلقوا المجاز من علماء السلف لم يعنوا بها ما هو قسيم الحقيقة، فأول من عُرف أنه تكلم بلفظ المجاز أبو عبيدة معمر بن المثنى في كتابه مجاز القرآن، ولكنه لم يعنِ ما يقابل الحقيقة وإنما عنا بمجاز الآية ما يعبر به عن الآية.

٤- إن الذين قالوا بالتقسيم مطالبون بالدليل لكون الألفاظ العربية وضعت أولاً لمعان، ثم بعد ذلك استعملت فيها، ثم تجوزوا بها عن ما وضعت له ولن يستطيعوا ذلك، لأنه ليس بإمكان أحد أن ينقل عن العربأنه اجتمع جماعة فوضعوا جميع هذه الأسماء الموجودة في اللغة، ثم استعملوها بعد الوضع، وإنما المعروف المنقول بالتواتر استعمال العرب هذه الألفاظ فيما عنوه بها من المعاني، وأي دعوة خلاف ذلك فليست صحيحة لعدم نقلها إلينا[١].

٥- إن التقسيم ذاته غير صحيح من وجوه:

أ. إن دعوى المجاز تستلزم وضعاً قبل الاستعمال، وهذا غير معلوم.

ب. أنه يستلزم تعطيل الألفاظ عن دلالتها على المعاني، وذلك ممتنع لأن الدليل يستلزم مدلوله من غير عكس.

ج. إن التقسيم لا يدل على وجود المجاز، بل ولا على إمكانه، ولا يدل على ثبوت كل واحد من الأقسام في الخارج ولا على إمكانها، فإن التقسيم يتضمن حصر المقسوم في تلك الأقسام وهي أعم من أن تكون موجودة أو معدومة ممكنة أو ممتنعة.

د. أن هذا التقسيم يتضمن التفريق بين المتماثلين، فإن اللفظ إذا أفهم هذا المعنى تارة، وهنا تارة، فدعوى المدعي أنه موضوع لأحدهما دون الآخر تحكم محض.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٩٠/٧)، الصواعق المرسلة (٦٩٠/٢).

ه. أنه يلزم منه الدور، فإن معرفة كون اللفظ مجاز متوقف على معرفة الوضع الثاني، ومستفاد منه، فلو استفيد معرفة الوضع من كونه مجازاً لزم الدور الممتنع، فمن أين علم أن هذا وضع ثاني للفظ؟ ومن أين علم أن وضع اللفظ لأحد معنيين سابق على وضعه للآخر؟.

و. أن هذا التقسيم يتضمن إثبات الشيء ونفيه، فإن وضع اللفظ للمعنى هو تخصيص به، بحيث إذا استعمل فهم منه ذلك المعنى فقط، ففهم المعنى المجازي مع نفي الوضع، جمع بين النقيضين، وهو يتضمن أن يكون اللفظ موضوعاً غير موضوع.

ز. أن المجاز هو ما يصلح أن يقال لقائله أنه فيه كاذب لأنه يخبر بالشيء على خلاف حقيقته فيصح أن يقال لمن قال رأيت أسداً يرمي إنك كاذب حيث لم ير أسداً وإنما رأى رجلاً شجاعاً. وهذا ظاهر في ضعف تقسيم اللفظ إلى حقيقة ومجاز.

ح. أن هذا التقسيم لا ينضبط بضابط صحيح، ولهذا فإن عامة ما يسميه بعضهم مجازاً، يسميه غيرهم حقيقة، وكلٌ يدعي أن اللفظ مستعمل في موضعه وهذا يدل على بطلان التقسيم، وتجرده من الحقيقة.

وإذا بطل التقسيم بطل تقسيم التقسيم حيث قسم كل قسم إلى أقسام وهذا ينقضه الدليل الصحيح، والنقل السليم[1].

٦- إن التعريفات التي عرفوا بها كلاً من الحقيقة والمجاز لم تخلُ من مناقشة، وذلك أنهم عرفوا الحقيقة: «باللفظ المستعمل في موضعه»، والمجاز «ما استعمل في غير موضعه»، وهذا يحتاج إلى إثبات الوضع السابق على الاستعمال وهو متعذر. و منهم من زاد «في الاصطلاح الذي به التخاطب» فيقال من أين يُعلم أن هذه الألفاظ التي كانت تتخاطب بها العرب عند نزول القرآن وقبله لم تستعمل قبل ذلك في معنى شيء آخر؟.

وإذا لم يُعلم هذا النفي لم يُعلم أنها حقيقة، ويلزم منه أنه لا يقطع بشيء من الألفاظ أنه حقيقة، ولا قائل بهذا[2].

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٧/٩٦-١٠٦) فقد ذكر شيخ الإسلام-رحمه الله- بطلان التقسيم وما يترتب عليه.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٧/٩٦-٩٧)، كتاب الإيمان (ص: ٩٢، ٩٣)، مختصر الصواعق (٢/٦٩٤).

٧- أن هذا التقسيم كثيراً ما استعملته الفرق الضالة، المخالفة لأهل السنة وجعلته تكآة لها في تأويل النصوص ورد الأحاديث الصحيحة، ولم ينقل عن السلف استعماله(١).

٨- أن هذا الأمر يستلزم لوازم غير صحيحة، ويترتب عليه أمور غير سديدة، وما استلزم ذلك فهو مثله، فما أدلت الآيات وردت الأحاديث، إلا بدعوى المجاز، وما عطلت الصفات العليا لله جل وعلا وحرفت إلا بدعوى المجاز، فقطع هذا الباب، وسده أسلم للشريعة، وأقوم للملة.

ومن أشنع اللوازم على قول من فرق بين الحقيقة والمجاز، بأن الحقيقة ما لا يصح نفيها، والمجاز ما يصح نفيه، وهذا باطل قطعاً. وبهذا الباطل توصل القائلون بالتعطيل إلى نفي صفات الكمال والجلال الثابتة لله تعالى في الكتاب والسنة بدعوى أنها مجاز، كقولهم في "استوى" استولى، وبتأويلهم اليد بالقدرة والنعمة، والمجئ بمجئ الأمر، وقس على ذلك(٢).

ثالثاً: أدلة المانعين منه في القرآن ومناقشتهم للمخالفين:

من ذلك إضافة إلى ما سبق: أننا لو أثبتنا المجاز في القرآن لصح أن نطلق على الله سبحانه وتعالى اسم متجوز ومستعير وهذا لا يصح لأن أسماء الله توقيفيه.

كما أن دعواهم في القرآن بضرب الأمثلة المحرفة غير صحيحة، فالآيات والأمثلة التي ذكروها لا مجاز فيها، وإنما هي أساليب استعملها العرب، ومعان حقيقية جاءت بها اللغة، فمثلاً قوله تعالى: M j k L(٣) فيه حذف مضاف، وحذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه، أسلوب من أساليب العربية معروف. لأنه مما يعلم وحذف ما علم جائز كما قرره علماء العربية.

وأيضاً: فإن العرب استعملت لفظ القرية ونحوه من الألفاظ التي فيها الحال والمحل، وهما داخلان في الاسم، كالمدينة والنهر، والميزاب وغيرها، وأطلقت هذه الألفاظ تارة على المحل، وهو المكان، وتارة على الحال وهو السكان، وهذا أسلوب مشهور من أساليب العربية.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٨٨/٧، ١١٨، ١١٩)، مختصر الصواعق (٦٩١/٢)، مذكرة الشنقيطي (ص٨٥).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٩٠/٧) وما بعدها، مختصر الصواعق (٦٠٨/٢).

(٣) [يوسف: ٨٢].

فيقولون: حفر النهر يريدون المحل، وجرى النهر، وهو الماء ووضعت والميزاب وهو المحل، وجرى والميزاب وهو الماء، ونحو ذلك.

ونظيره هذا المثال: M j k Lفقد جاء استعمال العرب لها تارة للمكان، وتارة للسكان، وقد جاء القرآن بذلك كله.

قال تعالى:M C B A K J I H G F E D L W V U T S R Q P 0 N M L[1].

وقال في آية أخرى M 9 : ; > = < ? @ A B C D E F L[2]، فالمراد بالقرية هنا السكان.

وكذلك قوله تعالى: M ³ ´ µ ¶ ¸ L[3]، والمراد السكان.

وقد أطلق لفظ القرية، وأريد به المكان، قال تعالى: M k l m n o L[4]الآية.

فالحاصل أن العرب تطلق هذا اللفظ وتريد به تارة المكان، وتارة السكان، والسياق هو الذي يحدد ذلك وليس هذا اللفظ مجازاً، وإنما أسلوب من أساليب العربية المعروفة[5].

وقوله تعالى: M £ ¤ ¥ ¦ § ¨ L[6]ليس المراد به أن للذل جناح، بل المراد بالآية الكريمة -كما يدل عليه كلام جمع من المفسرين- أنها من إضافة الموصوف إلى صفته، فيكون المعنى «واخفض لهما جناحك الذليل لهما من الرحمة»، وقد ورد ما يدل على ذلك في كلام العرب كقولهم «حاتم الجود» أي الموصوف بالجود وقد وصف الجناح بالذل مع أنه صفة الإنسان لأن البطش يظهر برفع الجناح، والتواضع واللين يظهر بخفضه، فخفضه كناية عن لين الجانب، وإضافة صفة الإنسان لبعض أجزائه أسلوب من أساليب العربية كما في هذا المثال.

---

(١) [الأعراف: ٤-٥].

(٢) [محمد: ١٣].

(٣) [الكهف: ٥٦].

(٤) [البقرة: ٢٥٩].

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (١١٢/٧، ١١٣)، مختصر الصواعق (٧٠١/٢).

(٦) [الإسراء: ٢٤].

وكما في قوله تعالى: M ¹ º « L[1]، والمراد: صاحب الناصية[2]، والله أعلم.

وأما قوله تعالى: M L K J I L[3] فلا مجاز فيه من وجهين:

أحدهما: أن المراد بالإرادة هنا إرادة حقيقية، لأن للجمادات إرادة حقيقية لا نعلمها، وإنما يعلمها الله عز وجل ومما يؤيد ذلك سلام الحجر على الرسول -ﷺ-[4]، وحنين الجذع الذي كان يخطب عليه لما تحول عنه إلى المنبر[5]، وهذا كله ناشئ عن إرادة يعلمها الله تعالى وإن لم نعلمها، كما في قوله: M L s r q p o n m l k j L[6]. وأمثال ذلك كثير في الكتاب والسنة.

الثاني: أن الإرادة تطلق على معان عدة، منها: المعنى اللغوي المعروف، ومنها: مقاربة الشيء، والميل إليه فيكون معنى إرادة الجدار ميله إلى السقوط،وقربه منه، وهذا أسلوب عربي معروف، وبه ينتفي ادعاء المجاز في الآية[7].

وأما قوله تعالى: M L C B A @ ? >L[8]فلا مجاز فيه كذلك، بل هو من إطلاق اسم المحل على الحال فيه وعكسه، وهذا أسلوب من أساليب العربية المشهورة، وكلاهما حقيقة في محله[9]، كما سبق نظيره في القرية، والنهر ونحوها.

فالحاصل الجواب على هذه الأمثلة التي ادعي فيها المجاز أن يقال: إن ذلك أسلوب من أساليب العرب على حقيقته.

---

(١) [العلق: ١٦].

(٢)انظر: مجموع الفتاوى (٤٦٥/٢٠).

(٣) [الكهف: ٧٧].

(٤)حديث صحيح، رواه مسلم وأحمد والترمذي عن جابر بن سمره، انظر: فيض القدير للمناوي، شرح الجامع الصغير للسيوطي (١٩/٣).

(٥)كما في صحيح البخاري عن جابر كان جذع يقوم إليه النبي -ﷺ- فلما وضع له المنبر حن الجذع، انظر صحيح البخاري، كتاب الجمع (٢٢٠/١).

(٦) [الإسراء: ٤٤].

(٧)انظر: مجموع الفتاوى (١٠٨/٧).

(٨) [النساء: ٤٣].

(٩)انظر: مجموع الفتاوى (٩٧/٧)، (٤٦٧/٢٠)، مذكرة الشنقيطي (ص: ٦٠).

وقد استدل المانعون لوجود المجاز باللغة العربية والقرآن، بأدلة كثيرة، وناقشوا أدلة المجيزين بمناقشات طويلة وبينوا ما يلزم على القول بالمجاز من لوازم كثيرة.

وقد كان من رواد هذا القول، والمتصدين لمخالفيه شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-، فقد تكلم عنه في مواضع متعددة وشنع على القائلين به ودحض حججهم(١).

وتبعه في ذلك تلميذه العلامة ابن القيم -رحمه الله- فقد تصدى لرد هذا القول، ووصفه بالطاغوت، وناقش من خمسين وجهاً بل أكثر(٢). وسار على ذلك عدد من المتقدمين(٣)، وجمع من المتأخرين(٤).

رابعاً: **ومما سبق من الأدلة والمناقشات على منع المجاز في القرآن يدخل فيها المنع في السنة لعموم كونها وحياً من الله تبارك وتعالى.**

خامساً: مناقشة الجمهور لأدلة نفاة المجاز:

وقد ناقش الجمهور حجج المنكرين وأجابوا على أدلتهم فمن ذلك:

- أن القول بأن العرب لم تقسم الكلام إلى حقيقة ومجاز، فإن أردتم أنهم لم يضعوا هذا الاصطلاح فمسلم وإن أردتم أنه لا يوجد في كلامهم مجاز فغير مسلم بدليل ما ذكرناه من الأمثلة.

- وأما قولكم أن هذا الاصطلاح حادث لم يعرف إلا بعد القرون المفضلة فغير صحيح بل قد تكلم به عدد من الأئمة منهم معمر بن المثنى مما يدل على أنه استعمال قديم وقد يطلقون عليه لفظ الاتساع.

- وأما قولكم إن المجاز كذب وأنه يصح نفيه فغير مسلم، لأنه وإن جاز نفيه فليس كذباً لأن المنفي هو إرادة المعنى الحقيقي وليس المجازي بدليل القرينة الموضحة للمراد.

- وأما دعوى أن المجاز يلزم عليه وصف الله سبحانه بأنه متجوز ومستعير فغير مسلم لأن الصفات توقيفية.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٧/٨٧-١١٩)، (٢٠/٤٠٠-٤٩٩).

(٢) انظر: مختصر الصواعق (٢/٧٠١).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٧/٨٩).

(٤) انظر: من أشهرهم العلامة محمد الأمين الشنقيطي في المذكرة (ص: ٥٨-٦٢)، وله رسالة مستقلة في ذلك أسماها (منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز).

تلك أهم المناقشات التي أوردها الجمهور على القائلين بنفي المجاز وإنكاره[1].

سادساً: أما التفصيل فيما فيه حكم شرعي وما ليس فيه فيمنع في الأحكام الشرعية لما يترتب عليه من لوازم غير صحيحة، فالأحكام الشرعية مبنية على القرآن والسنة بلفظ العرب ولغتهم، فالإيمان والنذور والمعاملات والنكاح والطلاق ونحوها لا مجاز فيها، أما ما ليس فيه حكم شرعي فالأمر فيه واسع بحمد الله، والله أعلم[2].

سابعاً: الراجح ووجه ترجيحه مما سبق من عرض المذاهب، والأدلة و المناقشات.

أرى رجحان القول بعدم المجاز، لاسيما في كتاب الله عز وجل وسنة رسوله -ﷺ-، لقوة أدلة المانعين، وضعف أدلة المجيزين مما ورد عليها من المناقشات القوية، التي أوهنتها. ولما يلزم على القول بالمجاز المطلق من لوازم غير سديدة، كتعطيل صفات الكمال لله جل وعلا بحجة المجاز وتأويل النصوص على حسب الأهواء بهذه الحجة ولعدم الضوابط السليمة التي يعرف بها ما قسموه، مما يوهن القول به ولما يترتب على التفريق بين ما قسموه، من جواز نفي بعض كلمات القرآن والسنة، لأن المجاز يجوز نفيه، وهذا باطل قطعاً[3].

(١)انظر: المجاز في اللغة والقرآن الكريم بين الإيجاز والمنع (٢/٦٤٨-٩١٣-١٠٩٤).

(٢) الأحكام لابن حزم (٤/٥٣١).

(٣) هذا المبحث مستفاد من بحث الشيخ عبدالرحمن السديس حفظه الله «الموسم بالمجاز عند الأصوليين المجيزين والمانعين»، ومن «جناية التأويل» الفاسد للدكتور: أحمد نوح، و«موقف المتكلمين من الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة»، تأليف: سليمان الغص، و«منع جواز المجاز» للشنقيطي، وكذلك «المذكرة» وهو يعتبر خلاصة لمناقشة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وغفر له لأقوال المخالفين.

المبحث الخامس

تطبيقات المجازيين

لقد كان للمجاز صلة كبيرة بالتأويل، ويظهر ذلك جلياً لو نظرنا في مؤلفاتهم، ووقفنا على مناهجهم في تطبيق المجاز على النصوص الشرعية التي تتنافى ظواهرها مع ما يعتقدون، ولا يريدون لها أن تبقى مدلولاتها كما هي.

فإذا كان المجاز ظاهرة لغوية أدى إليها التعمق في البحث عن المحسنات البديعية، فلم هذه الهجمات الشرسة على نصوص الكتاب والسنّة التي تثبت لله الأسماء والصفات؟

وأهل الأهواء من الجهمية، والمعتزلة، والكلابية، والأشاعرة، والماتريدية، والمرجئة، والرافضة، ومن دار في فلكهم هم أكثر الناس اهتماماً بالمجاز.

وسأعرض نماذج تطبيقية من كتب القوم ليتبين لنا هذا المسلك الخطير.

١- قال الشريف الرضي[(١)] هو يؤول قول النبي -ﷺ-: «هذا جبل يحبنا ونحبه»[(٢)]: «وهذا القول محمول على المجاز؛ لأن الجبل لا يصح أن يُحَبَّ، ولا يُحِبّ» ثم بنى على هذا المجاز تأويلاً فاسداً فقال: «فالمراد إذا أن أحداً جبل يحبنا أهله، ونحب أهله، وأهله هم أهل المدينة من الأنصار أوسهم وخزرجهم»[(٣)].

وقال أيضاً عن حديث: «قلب ابن آدم بين أصبعين من أصابع الرحمن»[(٤)]: «إن كان نقله صحيحاً فله وجه في كلام العرب يسوغ حمله عليه ورده إليه مما يوافق صفات الله الذي لا يشبه الخلق التي خلقها، والبرايا التي براها وصورها، وهو أن الأصبع في كلام العرب اسم للأثر الحسن التي تظهر سمته، وتشهر علامته ... إلى أن قال: معنى لفظ الخبر: مامن آدمي إلا وقلبه من الله بين نعمتين حسنتين: إحداهما مامنّ به عليه من معرفة خالقه ورازقه، والآخر: الغبطة بما أنعم به عليه من تحسين خلقه وتوسيع رزقه»[(٥)].

---

(١) كان شيعياً تتلمذ على ابن جني فتأثر به تأثيراً بالغاً، وذكر محقق كتابه «التلخيص» أنه تتلمذ أيضاً على القاضي عبد الجبار، توفي سنة ٤٠٦هـ. انظر: مقدمة تلخيص البيان (ص: ٢١).

(٢) متفق عليه: البخاري (٣٢٨/٢)، ومسلم (٩٩٣/٢).

(٣) المجازات النبوية (ص: ٢٥).

(٤) أخرجه مسلم (٢٠٤٥/٤).

(٥) مجازات النبوية (ص: ٢٣٠-٢٣١).

٢- القاضي عبدالجبار المعتزلي، وكتبه مليئة بالتأويل عن طريق القول بالمجاز، ويمكن التمثيل بقوله عن الآية الكريمة: M **وجاء ربك والملك صفا صفا** L[١]: «أنه تعالى ذكر نفسه وأراد غيره، جرياً على عادتهم في حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه، كما قال عز وجل:M j k L[٢]يعني أهل القرية»[٣].

٣- قال الجرحاني الذي تطور المجاز على يديه استخدمه -كغيره من المجازين-مطية لنفي الصفات: «أما التفريط –يعني في حق المجاز- فما تجد عليه قوماً في نحو قوله تعالى:Mأَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَL [٤]، وقوله: Mصفا L [٥]، وM Z Y] \ L[٦]، وأشباه ذلك من النبو عن أقوال أهل التحقيق، فإذا قيل لهم: الإتيان والمجيء انتقال من مكان إلى مكان وصفة من صفات الأجسام، وأن الاستواء إن حمل على ظاهره لم يصح إلا في جسم يشغل حيزاً ويأخذ مكاناً، والله عز وجل خالق الأماكن والأزمنة، ومنشئ كل ما تصح عليه الحركة والنُقلة والتمكن والسكون، والانفصال والاتصال، والمماسة والمحاذاة، وأن المعنى: إلا يأتيهم أمر الله، وجاء أمر ربك ...نعم، إذا قلت ذلك للواحد منهم، رأيته إن أعطاك الوفاق بلسانه، فبين جنبيه قلب يتردد في الحيرة ويتقلب»[٧].

٤- ومثلهم الرازي فنجده يؤول المجيء والإتيان بمجاز الحذف[٨].

ويسرد الآيات والأحاديث التي فيها إثبات صفة اليد لله تعالى ثم يقول: «واعلم أن لفظ اليد حقيقة في هذه الجارحة المخصوصة، إلا أنه يستعمل على سبيل المجاز في أمور غيرها، فالأول: القدرة ... الثاني: النعمة»[٩].

---

(١) [الفجر: ٢٢].
(٢) [يوسف: ٨٢].
(٣) تلخيص البيان في مجاز القرآن (ص: ٢٢٩-٢٣٠).
(٤) [البقرة: ١٢].
(٥) [الفجر: ٢٢].
(٦) [طه: ٥].
(٧) أسرار البلاغة (ص: ٣٩٢).
(٨) أساس التقديس (ص: ١٢٢).
(٩) المصدر السابق (ص: ١٢٥).

ثم قال: «وأما الذي تمسكوا به من الآيات المشتملة على الرفع، كقوله تعالى:M i h g f L[1]، وقوله: Mمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ L [2].

فالجواب: أن الله تعالى لما رفعه إلى موضع الكرامة، ومكان آخر صح على سبيل المجاز أن يقال: إن الله تعالى رفعه إليه»[3].

والنماذج على هذا الهذيان كثيرة ولعلنا نكتفي فيما ذكرنا.

وهنا لا بد من تنبيه وهو: أن الأصل في التعامل مع النص الحمل على الحقيقة والظاهر، ولا يصح حمل مدلول وظاهر النص على ما يخالف ذلك إلا بأربعة أمور كما قررها شيخ الإسلام –رحمه الله-.

قال –رحمه الله-: «إذا وصف الله نفسه بصفة، أو وصفه بها رسوله، أو وصفه بها المؤمنون -الذين اتفق المسلمون على هدايتهم ودرايتهم- فصرفها عن ظاهرها اللائق بجلال الله -سبحانه-، وحقيقتها المفهومة منها إلى باطن يخالف الظاهر، ومجاز ينافي الحقيقة، لابد فيه من أربعة أشياء:

أحدها: أن ذلك اللفظ مستعمل بالمعنى المجازي؛ لأن الكتاب والسنة وكلام السلف جاء باللسان العربي، ولا يجوز أن يراد بشيء منه خلاف لسان العرب، أو خلاف الألسنة كلها، فلابد أن يكون ذلك المعنى المجازي مما يراد به اللفظ، وإلا فيمكن كل مبطل أن يفسر أي لفظ بأي معنى سنح له، وإن لم يكن له أصل في اللغة.

الثاني: أن يكون معه دليل يوجب صرف اللفظ عن حقيقته إلى مجازه، وإلا فإذا كان يستعمل في معنى بطريق الحقيقة، وفي معنى بطريق المجاز، لم يجز حمله على المجاز بغير دليل يوجب الصرف بإجماع العقلاء، ثم إن ادعى وجوب صرفه عن الحقيقة، فلابد له من دليل قاطع عقلي أو سمعي يوجب الصرف، وإن ادعى ظهور صرفه عن الحقيقة فلابد من دليل مرجح للحمل على المجاز.

---

(١) [النساء: ١٥٨].

(٢) [فاطر: ١٠].

(٣) أساس التقديس (ص: ١٦٢-١٦٤).

الثالث: أنه لابد من أن يسلم ذلك الدليل -الصارف- عن معارض، وإلا فإذا قام دليل قرآني، أو إيماني يبين أن الحقيقة مرادة امتنع تركها، ثم إن كان هذا الدليل نصاً قاطعاً لم يلتفت إلى نقيضه، وإن كان ظاهراً فلابد من الترجيح.

الرابع: أن الرسول -ﷺ- إذا تكلم بكلام، وأراد به خلاف ظاهره وضد حقيقته، فلابد أن يبيَّن للأمَّة أنه لم يرد حقيقته، وأنه أراد مجازه، سواء عيَّنه، أو لم يعيِّنْه، لا سيما في الخطاب العلمي الذي أريد منهم فيه الاعتقاد والعلم، دون عمل الجوارح؛ فإنه -سبحانه وتعالى- جعل القرآن نوراً وهدى، وبياناً للناس، وشفاء لما في الصدور، وأرسل الرسل ليبين للناس ما نزل إليهم، وليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه، ولئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل.

ثم هذا الرسول -الأمِّي العربي- بعث بأفصح اللغات وأبين الألسنة والعبارات، ثم الأمَّة الذين أخذوا عنه كانوا أعمق الناس علماً، وأنصحهم للأمة، وأبينهم للسنة، فلا يجوز أن يتكلم هو وهؤلاء بكلام يريدون به خلاف ظاهره إلا وقد نصب دليلاً يمنع من حمله على ظاهره، إما أن يكون عقلياً ظاهراً، مثل قوله: L (' & % M)[1]، فإن كل يعلم بعقله أن المراد: أوتيت من جنس ما يؤتاه مثلها، وكذلك: L , + * M[2] يعلم المستمع: أن الخالق لا يدخل في هذا العموم، أو سمعياً ظاهراً، مثل الدلالات في الكتاب والسنة التي تصرف بعض الظواهر.

ولا يجوز أن يحيلهم على دليل خفي، لا يستنبطه إلا أفراد الناس، سواء كان سمعياً أو عقلياً؛ لأنه إذا تكلم بالكلام الذي يفهم منه معنى وأعاده مرات كثيرة، وخاطب به الخلق كلهم وفيهم الذكي والبليد، والفقيه وغير الفقيه، وقد أوجب عليهم أن يتدبروا ذلك الخطاب ويعقلوه، ويتفكروا فيه ويعتقدوا موجبه، ثم أوجب ألا يعتقدوا بهذا الخطاب شيئًا من ظاهره؛ لأن هناك دليلاً خفيًا يستنبطه أفراد الناس يدل على أنه لم يرد ظاهره، كان هذا تدليسًا وتلبيسًا، وكان نقيض البيان وضد الهدى، وهو بالألغاز والأحاجي أشبه منه بالهدى والبيان.

---

(١) [النمل: ٢٣].

(٢) [الأنعام: ١٠٢].

فكيف إذا كانت دلالة ذلك الخطاب على ظاهره، أقوى بدرجات كثيرة من دلالة ذلك الدليل الخفي على أن الظاهر غير مراد؟! أم كيف إذا كان ذلك الخفي شبهة ليس لها حقيقة!؟»[1] ا ه كلامه رحمه الله.

وقد نقلت كلامه بطوله لأهميته، وقد نبه أن الله سبحانه وتعالى جعل القرآن نوراً وهدى، وبياناً للناس، واجب أن يتدبره ويتفكروا فيه ويعتقدوا موجبه، ثم بعث لهم النبي -ﷺ- بأفصح اللغات، ثم الأمة الذين أخذوا عنه كانوا أعمق الناس علماً، وأنصح للأمة، فلا يجوز أن يتكلم هو وهؤلاء بكلام يريدون به خلاف ظاهره.

وهنا مسألة مهمة أيضاً أشار إليها ابن القيم –رحمه الله- في مختصر الصواعق وهي: استدلال القائلين بالمجاز على أن الحقيقة بما سبق إلى الأفهام.

بمعنى أن ما سبق إلى الذهن أولاً فهو حقيقة، وما سبق إلى الذهن ثانياً فهو مجاز.

فمثلاً: إذا قلنا: الأسد، فالذي يتبادر إلى الذهن أولاً منه: الحيوان المفترس، فهذا حقيقة، والذي يتبادر إلى الذهن ثانياً، هو: الرجل الشجاع، وهذا مجاز، ولا يعرف عن العرب أنهم تكلموا بألفاظ ليست مركبة، فالعرب لا يتكلمون إلا بكلام مفيد.

قال ابن القيم –رحمه الله-: «فهذا الكلام يتضمن أمرين: أن يكون السابق إلى أفهام أهل اللغة دون غيرهم، فمن لم يكن من أهل اللغة العربية التي بها نزل القرآن لم يكن من أهل هذه اللغة كالنبط[2] الذين أكثر عاداتهم استعمال كثير من الألفاظ في غير ما كانت العرب تستعمله فيها، وحينئذ فلا عبرة بالسبق إلى أفهام النبط الذين ليسوا من هؤلاء العرب العرباء، فأكثر القائلين بالمجاز أو كلهم ليسوا من أولئك العرب، بل من النبط الذين لا يحتج بفهمهم باتفاق العقلاء، وأما العرب الذين نزل القرآن بلسانهم ففهمهم هو الحجة.

فقولكم:«أمارة الحقيقة السبق إلى الفهم» أفهم هؤلاء تريدون أم فهم النبط؟وإذا كانت العبرة بفهم العرب فالله يعلم وملائكته وكتبه ورسله والعقلاء أن أحداً منهم لم يقل قط: إن هذا اللفظ مستعمل فيما وضع له، وهذا غير مستعمل فيما وضع له، ولا قال

(١) انظر: الرسالة المدنية ضمن مجموع الفتاوى (٦/٣٦٠-٣٦٢).

(٢) الأنباط: جمع نبطي بفتحتين: قوم من العجم، ينزلون بالبطحاء بين العراقيين. انظر: الأنساب للسمعاني (٥/٤٥٤)، واللباب في تهذيب الأنساب (٣/٢٩٥).

عربي واحد منهم إن هذا المعنى هو السابق إلى الفهم من هذا اللفظ دون هذا المعنى، بل هم متفقون من أولهم إلى آخرهم على أن كل لفظ معه قرينة يسبق إلى الفهم ما يدل عليه مع تلك القرينة»[1].

(١) (٢/٧٨٤).

المبحث السادس

أثر القول بالمجاز على النصوص الشرعية

لقد كان للقول بالمجاز أثر خطير على المنهج الصحيح الذي يجب اتخاذه حيال النصوص الشرعية حيث يجب إثباتها على حقيقتها دون تحريف لها عن معانيها الحقيقية لاسيما فيما يتعلق في باب الأسماء والصفات، الذي كسره المتكلمون بالمجاز إذا ما عجزوا عن الطعن في أصل ثبوت تلك الأسماء والصفات عن طريق التكذيب، أو التشكيك في الأسانيد التي نقلت بها[1].

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي –رحمه الله- في كلامه عن المجاز: «وبهذا الباطل توصل المعطلون إلى نفي صفات الكمال والجلال الثابتة لله تعالى في كتابه وسنة نبيه -ﷺ-، بدعوى أنها مجاز، كقولهم في استوى: استولى، وقس على ذلك غيره من نفيهم للصفات عن طريق المجاز»[2].

(١) المجاز عند الأصوليين بين المجيزين والمانعين، موقف المتكلمين من الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة (ص: ٤٣٣).
(٢) مذكرة في أصول الفقه (ص: ٥٨).

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

ففي نهاية هذا البحث المختصر توصلت فيه إلى نتائج يمكن إيجاز أهم ما توصلت إليه بما يلي:

١- أهمية هذه المسألة ومكانتها العلمية.

٢- أن للألفاظ تقسيمات شتى، منها على قول المتأخرين تقسيم اللفظ إلى حقيقة ومجاز.

٣- أن هذا التقسيم متأخر ولذا وقع فيه الخلاف.

٤- عرفنا معنى المجاز وأثره في تحريف معاني النصوص الشرعية.

وفي الختام فهذا جهد المقل، أسأل الله أن ينفع به، وأن يجعله خالصاً لوجهه، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فهرس المراجع

١) الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين علي الآمدي، تعليق الشيخ عبدالرزاق عفيفي، الطبعة الأولى، ١٣٨٧ه.

٢) إرشاد الفحول لتحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٩ه.

٣) أسرار البلاغة في علم البيان، عبدالقاهرالجرجاني، تعليق: السيد محمد رشيد رضا، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ١٤٠١ه.

٤) البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد الزركشي، تحقيق: عبدالقادر عبدالله، طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في الكويت، الطبعة الثانية.

٥) البلاغة فنونها وأفنانها، فضل حسن عباس، الناشر: دار الفرقان للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ه.

٦) تنقيح الأصول لصدر الشريعة، عبدالله بن مسعود، مطبعة الحلبي، القاهرة.

٧) جمع الجوامع، لعبد الوهاب السبكي، مع حاشية البناني على شرح المحلي، طبعة الحلبي، الطبعة الثانية، القاهرة.

٨) جناية التأويل الفاسد على العقيدة الإسلامية، محمد أحمد نوح، دار ابن القيم وابن عفان، الطبعة الثانية.

٩) الخصائص، أبو الفتح عثمان بن جني، تحقيق: محمد على النجار، الطبعة الثانية، دار الهدى، بيروت.

١٠) شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد الفتوحي، تحقيق: د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد، دار الفكر بدمشق، ١٤٠٠ه.

١١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، الطبعة الثانية، ١٤٠٢ه.

١٢) الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز، يحيى بن حمزة العلوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠ه.

١٣) المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر، ضياء الدين ابن الأثير، الناشر: دار الرفاعي بالرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ه.

١٤) مجاز القرآن، أبي عبيدة معمر بن المثنى، تحقيق: فؤاد سزكفي، طبعة مكتبة الخانجي، الطبعة الأولى، ١٩٥٤م.
١٥) المجاز في لغة العرب، أحمد بن محمد النجار، دار النصيحة، الطبعة الأولى، ١٤٣٥ه.
١٦) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، طبعة دار الوفاء، الطبعة الثانية، ١٤٢٢ه.
١٧) المحصول في علم أصول الفقه، فخر الدين محمد بن علي الرازي، تحقيق: طه جابر العلواني، طبعة: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ه.
١٨) مختصر الصواعق، ابن قيم الجوزية، طبعة أضواء السلف، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ه.
١٩) موقف المتكلمين من الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة عرض ونقد، د. سليمان بن صالح الغصن، طبعة دار العاصمة، الطبعة الثانية، ١٤٣٣ه.